

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٠٩

بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية  
المقررة وفقاً للقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة؛  
وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٩ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام  
قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥؛  
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٩ بزيادة المعاشات؛  
وبناءً على ما عرضه مساعد أول وزير المالية؛

قرر :

### (المادة الأولى)

تنح العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩  
المشار إليه للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الدائمين والموقتين بكافات شاملة  
بالمجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة  
وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالدولة الذين تنظم شؤون توظيفهم  
قوانين أو لوائح خاصة، وذوي المناصب العامة والربط الثابت.

### (المادة الثانية)

تحسب العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩  
المشار إليه بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسي أو المكافأة الشاملة المستحقة للعامل  
في ٢٠٠٩/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة إلى من يعين بعد هذا التاريخ  
في أي من الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار وذلك بدون حد أدنى  
أو أقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ، ولا تخضع هذه العلاوة  
لأية ضرائب أو رسوم .

ولا يعتد عند حساب هذه العلاوة بأية مكافآت أو رواتب إضافية أو بدلات أو علاوات اجتماعية أو إضافية أو بالعلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ و٩٢ لسنة ٢٠٠٥ و٨٥ لسنة ٢٠٠٦ و٧٧ لسنة ٢٠٠٧ و١٤٦ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثالثة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه إلى الأجور الأساسية للعاملين الخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٤ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المریوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يتربى علىضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح ، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، ويراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٩

(المادة الرابعة)

لا تصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه للعاملين التالي بيانهم :

- ١ - العاملون الذين يعملون في الخارج من مختلف الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلي .
- ٢ - العاملون المعارون للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل لغير الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .
- ٣ - العاملون الموجودون بالداخل في إجازة خاصة بدون مرتب .
- ٤ - من لا يتقاضى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة.

وتصرف العلاوة للعاملين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة عند العودة من العمل في الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسي في ٢٠٠٩/٦/٣٠ ، كما تصرف لمن يعين بالجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بعد ٢٠٠٩/٦/٣٠ ووفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة الثانية منه .

(المادة الخامسة)

يكون صرف العلاوة الخاصة الشهرية للعاملين المنتدبين من الجهة المنتدبين منها ، وللمعارين من الجهة المعارين إليها .

(المادة السادسة)

تصرف العلاوة الخاصة للعاملين المؤقتين بالشروط التالية :

- ١- أن يكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .
- ٢- أن يتم الخصم بالعلاوة المذكورة على الاعتمادات التي يخصم عليها بأجورهم وذلك تحت عنوان (العلاوة الخاصة) .

ولا يستحق هذه العلاوة العمال التابعون للمقاولين أو لمعهدي أداء أشغال أو أعمال معينة .

(المادة السابعة)

في حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل في إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش التي تقررت بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ، وفقاً للضوابط الآتية :

أولاً- إذا كان العامل مستحثاً لعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوافر شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإن كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة في المعاش أو تزيد عليها فلا تصرف له الزيادة في المعاش.

والنسبة لحالات العاملين من أصحاب المعاشات العسكرية التي يوقف فيها صرف المعاش، لا تدخل العلاوة الخاصة ضمن العناصر التي تستبعد عند تحديد جزء المعاش الواجب صرفه .

**ثانياً** - إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة في المعاش، فإن كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمي من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

**ثالثاً** - إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش بمقتضى أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بحسب الأحوال .

#### (المادة الثامنة)

يخصم بالعلاوة الخاصة الشهرية المقررة بماده الأولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ بالنسبة إلى الجهات الداخلة ضمن الميزانية العامة للدولة (جهاز إداري - وحدات الإدارة المحلية - هيئات خدمية) على اعتمادات الباب الأول (الأجور والتعويضات للعاملين) موازنة كل جهة بمجموع الأجر والبدلات النقدية والعينية بين مزايا نقدية بنوع العلاوة الخاصة .

وعلى الجهات الداخلة ضمن الميزانية العامة للدولة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة موافاة وزارة المالية في موعد غايته آخر يناير سنة ٢٠١٠ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول (الأجور والتعويضات للعاملين) بعد استنفاد وفوره في حدود ما لا يتتجاوز قيمة هذه العلاوة .

ويسرى حكم الفقرة الثانية من هذه المادة على الهيئات الاقتصادية .

## (المادة التاسعة)

على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازم لصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بال المادة الأولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه في مواعيدها ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار .

## (المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

محرراً في ٢٠٠٩/٧/٢

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٠٠٩ س ٢٥٠٢٤ - ٢٠٠٤